لتقبيل الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول
البيت واجتماع الناس وقراة القران والحديث لقول
الامام انه من سنن الدين وقال عليه السلام السواك
مطهر للفم مرضات للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله
يحصل **ولو** كان الاستياك **بالاصبع** او خرقة خشنة **عند**
فقده اى السواك او فقد اسنانه او ضر بفمه لقوله
عليه السلام يجزى من السواك الاصابع وقال على
رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة
فى اخذه ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر
والسبابه فوقه والابهام اسفل راسه كما رواه ابن
مسعود ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره
مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله
تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه
تحفة السلاك فى فضائل السواك **والمضمضة** وهى
اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك
ويسن ان يكون **ثلاثا** لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل
واحدة ماء جديدا **ولو** تمضمض ثلاثا **بغرفة** اقام سنة

المضمضة

المضمضة لا سنة التكرير **والاستنشاق** وهو لغة من
النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال
الماء الى المارن وهو مالان من الانف ويكون **بثلاث غرفات**
للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على
باقى الما بخلاف المضمضة **ويسن المبالغه فى المضمضة** وهى
ايصال الماء لرأس الحلق **والمبالغة فى الاستنشاق** وهى
ايصاله الى ما فوق المارن **لغير الصائم** والصائم لايبالغ
فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلوة والسلام
بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما **ويسن**
فى الاصح **تخليل اللحية الكثة** وهو قول ابى يوسف لرواية
ابى داود عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق
ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا **بكف ماء من اسفلها** لان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى وابو حنيفة
ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض
وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح فى
المبسوط قول ابى يوسف لرواية انس رضى الله عنه
ويسن تخليل الاصابع كلها للامر به ولقوله صلى الله

Copyright © King Saud University